الحسبة فى الإسلام والرقابة على أسواق المال

دكتور/ عبد العزيز قاسم محارب
وكيل أول وزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات(سابقاً)

المقدمة:

الحسبة هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فالحسبة واجب وضرورة، فإن الناس إذا رأوا المنكر وسكتوا عنه أوشك الله أن يعمهم بعذاب من عنده، وكانت وصية لقمان لابنه وهو يعظه: "يابنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ماأصابك إن ذلك من عزم الأمور" سورة لقمان الآية١٧. ونظام الحسبة فى الإسلام يساعد بقوة فى إصلاح الأمة وتهيئة الشعب للاصلاح، فكل مواطن من خلال نظام الحسبة يتحول إلى محتسب، وقد تجلى ذلك فى اللجان الشعبية لثورة ٢٥ يناير، وذلك وفقاً للحديث النبوى الذى أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " وأخرج الترمذى حديث النبى صلى الله عليه وسلم: " لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ". رواه أبوداود.

وقد قام نظام الحسبة قبل أن تكون للإسلام دولة، وبذلك فإن نظام الاحتساب ينقل الناس من السلبية إلى الايجابية، ويرسى مبادئ العدل والإنصاف، ويبرز الدور الرقابى الشعبى على السلطات، ومحاربة الفساد، كما أن الحسبة مشاركة سياسية تستهدف العدالة الاجتماعية. وكانت مؤسسة الحسبة تقوم بوظائف تتولاها العديد من الوزارات والهيئات فى الحكومات المعاصرة، ومنها مايلى: الجهاز المركزى للمحاسبات، النيابة العامة، النيابة العسكرية، القضاء الإدارى، هيئة

الرقابة الإدارية، هيئة الرقابة المالية، الشرطة، المجالس المحلية والأحياء، وزارة التموين والتجارة الداخلية، الدفاع المدني، مكافحة المخدرات، وزارة الأوقاف، وزارة البيئة، الشئون الصحية، التعليم، وزارة الطرق والمواصلات، الموانئ والجمارك، المراقبة الإعلامية والصحفية، الأزهر الشريف، ديوان المظالم.

وكما وضع الإسلام المال موضعه اللائق من حياة الناس، فكان أول عمل قام به النبى صلى الله عليه وسلم عندما وصل فى هجرته إلى المدينة وشرع فى تأسيس دولة الإسلام هو بناء المسجد دار العبادة ودار العلم وملتقى استقبال الوفود ومقر اجتماع المسلمين، ثم اعداد سوق المدينة ليحرر اقتصاد الدولة الإسلامية الناشئة من سيطرة اليهود واحتكارهم، ولصبغ المعاملات المالية بصبغة الإسلام ونهجه بإعطاء كل ذى حق حقه، وإقامة قواعد العدل وحماية المجتمع من الخبائث والمفاسد والمظالم.

ويتناول بحث الحسبة فى الإسلام وتطبيقاتها فى أسواق المال المعاصرة ثلاثة مباحث، المبحث الأول فى معنى الحسبة ومشروعيتها وتطبيقاتها العملية، والمبحث الثانى فى الضوابط المتعلقة بالسوق الإسلامية، والمبحث الثالث يتناول دور مؤسسات الحسبة الحديثة فى الرقابة على أسواق المال المعاصرة.

المبحث الأول

معنى الحسبة ومشروعيتها وتطبيقاتها العملية

المطلب الأول

معنى الحسبة ومشروعيتها

وردت الحسبة فى لسان العرب بأنها اسم من الاحتساب ويقال فلان حسن الحسبة فى الأمر أى حسن التدبير والنظر فيه، وأورد الزبيدى فى قاموس تاج العروس عند مادة حسب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: " أيها الناس احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته ". والاحتساب يعنى انكار العمل القبيح، وقد تكون

الحسبة من الحساب بمعنى محاسبة النفس أو محاسبة الغير أو محاسبة الله تعالى للناس.[1]

والحسبة فى الشرع وظيفة تفرد بها النظام الإسلامى، وأساسها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والمقصود بالمعروف هو كل قول أو فعل وقصد حسنه الشارع الحكيم وأمر به. ويقصد بالمنكر هو قول وفعل وقصد قبحه الشارع ونهى عنه. يقول أللّه تعالى: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " سورة آل عمران الآية ١٠٤، ويقول النبى صلى الله عليه وسلم: " والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم " أخرجه الترمذى وقال حديث حسن. أما في الإصطلاح فقد عرفها جمهور الفقهاء بأنها: ولاية دينية يقوم ولي الأمر - الحاكم - بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى.[2] وأركان الحسبة أربعة وهى:

---

1 - لسان العرب، لأبى الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصرى، المتوفى سنة ٧١١ه، طبعة بولاق، القاهرة، سنة ١٣٠٠ه، ج٢، ص٣١٤. — تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدى، وأبوالفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسينى، المتوفى سنة ١٢٠٥ه، دار ليبيا للنشر والتوزيع، ١٩٦٦، ج١، ص٢١٠.- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، ١٤١٩ه/١٩٩٩م، ص١٤٩.

2 - الأحكام السلطانية، للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى، المتوفى سنة ٤٥٠ه، تحقيق د.عبدالرحمن عميرة، دار الإعتصام، القاهرة، ١٩٩٤، ج٢، ص ٤٨٤. — محمد عبدالله الشبانى، نظام الحكم والإدارة فى الدولة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م، ص١٣٤. — أحكام القرآن، للإمام حجة الإسلام أبوبكر أحمد بن على الرازى الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠ه، دار الكتاب العربى، بيروت، ج٢، ص٤٨٦/٤٨٧. — المقدمة، لابن خلدون، القاهرة، مكتبة الخانجى، ١٩٦٧، ط٣، ص٢٢٥. — إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة ٤٥٠ه، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٧، ج٢، ص٣٠٦. — نهاية الرتبة فى طلب الحسبة، لجلال=

المحتسب، والمحتسب فيه، والمحتسب عليه وهو فاعل الشئ المحتسب فيه، ونفس الإحتساب أى بذل الجهد فى طلب معرفة نوع المنكر دون التجسس المنهى عنه شرعاً.

تولية المحتسب:

كان يتم تولية المحتسب فى مصر بقراءة سجل التولية فى جامعى الأزهر وعمرو بن العاص بالقاهرة والفسطاط ويعد هذا السجل قانون العمل لوالى الحسبة الذى يتولى منصبه بأمر الخليفة ولا يعزل إلا بأمره، مثل الحصانة التى تمنح الآن لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فطبقاً للمادة ٢٠ من قانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ يصدر بتعيين رئيس الجهاز قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة متضمناً معاملته المالية، ويعامل من حيث المعاش وفقا لهذه المعاملة. ولا يجوز اعفاؤه من منصبه ويكون قبول استقالته بقرار من رئيس الجمهورية. والمحتسب هو الناظر فى شئون الحسبة فى الدولة الإسلامية، وهو موظف يعينه ولى الأمر للنظر فى شئون الرعية يأمرهم بما يوافق الشرع وينهاهم عما يخالفه فى أعمالهم الدينية والدنيوية مما ليس من إختصاص القضاء والولاة والجباة. وهو داخل فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو يماثل فى وظيفته الآن دور هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والتى لو منحت الصلاحيات والإمكانيات الكافية وحسن اختيار أعضائها لأغنت عن كثير من الشرط والوظائف الرقابية. وللمحتسب النظر فى كل مايهم المسلمين فى أسواقهم ومجتمعاتهم ومعاملاتهم بعضهم مع بعض، ويعين من يراه أهلاً لذلك من الأعوان والأنصار ليطلعوه على خفى أسرار

=الدين عبدالرحمن بن نصر الشيرزى، المتوفى سنة ٥٩٠ه، تحقيق العرينى، دار الثقافة، بيروت، ص٦. – الحسبة فى الإسلام، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ه، تحقيق عبدالعزيز رياح، دار البرلمان، دمشق، ١٣٨٧ه، ص٦.- د.طامى هديف معيض البقمى، التطبيقات العملية للحسبة فى المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩ه/١٩٩٨م، ص١٨.

التجار، وهو يبحث عن المنكرات المعلومة من الدين بالضرورة والتى يجاهر بها الناس ويعاقب عليها بحسب أهميتها ومقدارها، أما ماهو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه.[3]

شروط المحتسب:

يشترط فى المحتسب أن يكون مؤمناً، فالحسبة نصرة للدين، والكافر جاحد بأصول الدين فكيف يعمل على نصرته، ويكلف المحتسب من ولى الأمر فلا تجب الحسبة بدون الإذن حتى يحاسب المحتسب إذا تجاوز أوقصر[4]، ويجب أن تتوافر فى المحتسب الأمانة الخلقية والكفاءة المهنية بحيث يكون قادراً على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عالما به فالعلم قبل القول والعمل فقدم الله تعالى العلم على كلمة التوحيد فقال عز وجل: "فاعلم أنه لا إله إلا الله..." سورة محمد الآية ١٩. والعلم فريضة على كل مسلم لكى يعلم مواقع الحسبة وحدودها وموانعها، كما ورد على لسان إحدى ابنتى شعيب فى القرآن الكريم "قالت إحداهما ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين" سورة القصص آية٢٦، وجاء على لسان يوسف عليه السلام "قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم" يوسف٥٥، ويجب أن يكون المحتسب فطناً متصفاً بالعفاف شيمته الرفق ولين القول وحسن الخلق متحلياً بالحلم والصبر، فقال الله تعالى لنبيه: " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين" سورة آل عمران الآية ١٥٩. وقال الله تعالى مخبراً عن شعيب عليه السلام حين نهى قومه عن نقص المكيال والميزان والبخس: " قال ياقوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربى ورزقنى منه رزقاً حسناً وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن

---

3 - د.عبدالله محمد عبدالله، ولاية الحسبة فى الإسلام، الكويت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٥٥. — د. عبدالعزيز قاسم محارب، تنظيم الأسواق فى الإسلام، مركز الاسكندرية للكتاب، ٢٠٠٦، ص٥٨.

4 - د.عبدالله محمد عبدالله، المرجع السابق، ص١٣٧. — د.عبدالعزيز قاسم محارب، المرجع السابق، ص٥٦.

أريد إلا الإصلاح مااستطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ". سورة هود الآية ٨٨ .

وأورد المقريزى فى اغاثة الأمة أن المحتسب فى العصر الفاطمى رتب عريفاً على كل صنعة وفى كل سوق، وله أعوان ينفذون أوامره وأحكامه، وللمحتسب أن يجعل على كل صنعة عريفاً من صالح أهلها مشرفاً على أحوالهم، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها ".

مرتب المحتسب:

زاد مرتب المحتسب فى العصر المماليكى زيادة كبيرة عن مرتبه أيام الفاطميين حتى يحول بين المحتسب وبين الإرتشاء من الناس أو أخذ الأموال بغير حق، ومن هذا يتبين بعد نظر ولاة الأمر فى ذلك الوقت إلى أهمية تلك الوظيفة وحساسية منصب شاغلها، وهو مانحتاجه فى عصرنا ومصرنا من ربط الأجور بالأسعار. فالمحتسب حين ينهض لإقرار قيمة العدل فى المجتمع إنما يكون امتداداً لما قام به الأنبياء والمرسلون عبر تاريخ البشرية ولما سعوا برسالاتهم من أجله، فإن قيام المحتسب بوظيفته يحفظ على المجتمع سعادته ويصون له حضارته ويضمن له عزته واستقراره وسيادته.[5]

أدلة مشروعية الحسبة في الكتاب الكريم :

دلت نصوص عدة من القرآن الكريم على مشروعية الحسبة، ونصت على ذلك بشكل واضح وصريح، حتى عدها البعض الركن السادس فى الإسلام، ومن تلك النصوص الكريمة:

١ – قوله تعالى: " وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" سورة آل عمران آية١٠٤.

---

5 - إغاثة الأمة بكشف الغمة، لتقى الدين أحمد بن على المقريزى، مطبعة دار الكتب القومية، القاهرة، ١٤٢٢/٢٠٠٢م ص١٩.- د.عبدالله محمد عبدالله، المرجع السابق، ص٥٦٨/٥٦٩. – د.عبدالعزيز قاسم محارب، المرجع السابق، ص٥٨.

٢ – وقوله سبحانه : " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ "سورة آل عمران الآية ١١٠.

٣ – وقوله تعالى : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "سورة التوبة الآية٧١.

٤ – وقوله عز وجل : " الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ " سورة الحج الآية٤١.

٥ – وقوله تعالى : " يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ". سورة لقمان آية١٧.

مشروعية الحسبة في السنة المطهرة :

جاء عدد من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم تنص بشكل واضح وصريح على مشروعية الحسبة، وتأمر بالقيام بها على أفراد المجتمع المسلم، ومن تلك الأحاديث :

قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " . أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة، رضى الله عنه. وقوله صلى الله عليه وسلم: " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " . أخرجه الإمام مسلم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم" سنن ابن ماجة، طبعة القاهرة، ج٢، ص١٣٢٧.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " إياكم والجلوس في الطرقات " فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: " فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها " قالوا: وما حق الطريق ؟ قال: " غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر". أخرجه البخارى ومسلم وأحمد عن أبى سعيد الخدرى، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح عليكم فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله تعالى وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". رواه أبوداود، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الدين النصيحة، قلنا لمن يارسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم". أخرجه الإمام مسلم. وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن العاص سوق مكة بعد الفتح.

مشروعية الحسبة من الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية ممثلة بعلماء السلف المعتبرين على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، استنادا منهم لنصوص الكتاب والسنة. ومن أقوال بعض هؤلاء العلماء التي توضح إجماع الأمة على مشروعية الحسبة ووجوبها:

قول النووي رحمه الله : " وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الكتاب والسنة وإجماع الأمة "[6].

وقال أبو بكر الجصاص - رحمه الله - : " أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه "[7].

---

6 - شرح النووى على صحيح مسلم، ج٢، ص٢٢.
7 - أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص٣١٥.

وقال ابن حزم - رحمه الله - : " اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منها "[8].
وبهذا يتضح أن الحسبة تقوم على أسس وركائز متينة في الإسلام هي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة، وهذا كله مما يؤكد على أهميتها وفضلها.

المطلب الثانى

تطبيقات الحسبة فى الرقابة على الأسواق

ترجع أصول وظيفة الحسبة إلى عهد النبوة وبداية قيام الدولة الإسلامية بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وعنايته بتأسيس الدولة الإسلامية وتكوين عناصرها ومقوماتها، بل قام النبى صلى الله عليه وسلم بدور المحتسب عندما أدخل يده فى صبرة الطعام فأصابت بللاً فأمر البائع فى السوق أن يظهره للناس، وقال: "من غشنا فليس منا" أخرجه الإمام أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجة والحاكم عن أبى هريرة، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الربا، وبيع المعدوم، وبيع مالا يملكه المرء، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، والملامسة، والمنابذة، والنجش، وتلقى الركبان، والغش، والجلوس فى الطرقات، والاحتكار، والتسعير، والغرر. وولى سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة، وكانت سمراء بنت نهيك الأسدية التى ادركت النبى صلى الله عليه وسلم تمر فى الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بسوط معها، وولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أم الشفاء بنت عبدالله وهى أم سليمان بن أبى خيثمة الانصارية الحسبة على سوق من أسواق المدينة، وتتناول الحسبة كل ألوان النشاط الاقتصادى وتتعدى العلاقات الا قتصادية إلى العلاقات الإنسانية والاجتماعية والقيم الأخلاقية والإيمانية. والحسبة هى احدى الوظائف المستقلة التى وجدت منذ أواخر العصر الأموى فى عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥- ١٢٥ ه ،

---

8 - د.عبدالله مبروك النجار، كتاب الحسبة ودور الفرد فيها فى ظل التطبيقات القانونية المعاصرة، الأزهر الشريف، ص٢٤.

٧٢٤- ٧٤٣م)، وأصبحت وظيفة الحسبة ذات شأن كبير فى الولايات الإسلامية فى مطلع القرن الرابع الهجرى، وكان الناس يقومون بالإحتساب عندما تضعف الحكومات أو تتهاون بشعائر الإسلام وأحكامه، فإن الحسبة آخذة برقاب المنافع جالبة لكل المصالح واقية لها من المفاسد[9]، والحسبة نوع من القضاء يشترك معه فى بعض الوجوه فالغاية واحدة والهدف تحقيق العدل بين الناس[10]، وهى أوسع اختصاصاً من النيابة العامة فتشمل الحسبة المسائل المدنية والدينية والأخلاقية وكثيراً من المواد الجنائية وخصوصاً فى حالات التلبس[11]. وأطلقت المصادر التاريخية على القائم بشئون الحسبة اسم المحتسب، وانتقلت للغرب الإسلامى الأندلسى فى القرون الوسطى للرقابة على الأسواق والمكاييل والموازين فى المدن الإسلامية الكبرى فى الأندلس، وقد فصلت صلاحيات المحتسب فى أسبانيا بوضوح أشد منه فى سائر الممالك الإسلامية، وكانت مهمة المحتسب فى أسبانيا توكل لأشخاص مثقفين وأذكياء ممن مارس القضاء سابقاً، وكانت العادة أن يزور المحتسب السوق بنفسه على متن دابة وحوله أعوانه يحمل أحدهم ميزان الخبز فى يده، وكان الخبز له مواصفات معينة لدى الأندلسيين ووزن وسعر، ويحمل اللحم ورقة يسجل عليها الثمن، وتدل وثائق كاتدرائية طليطلة أن النصارى الأسبان احتفظوا بمؤسسة الحسبة إسلامية المنشأ، فى وقت كان الجهل والتخلف يسود القارة الأوروبية.

يقوم المحتسب بمراقبة الأسعار فى الأسواق وعدم التلاعب بها، فإن ثبات الأسعار ضرورى لتحقيق الاستقرار فى حياة الناس ومعاشهم، كما أن الفتن والحروب تؤدى إلى نهب الأسواق وانتشار الفساد. لذلك فمن مهام المحتسب المحافظة على أمن الأسواق، ومنع ارتكاب المحرمات، وقد جرت عادة المحتسب على إغلاق قاعات الخمارين، وأن ينادى بأن من

---

9 - د.عبدالله محمد عبدالله، المرجع السابق، ص١١٢.
10 - د.عبدالله محمد عبدالله، المرجع السابق، ص٣.
11 - د.عبدالله محمد عبدالله، المرجع السابق، ص١٣٠.

يتعرض لبيع شئ من المسكرات أو شرائها سراً أو جهراً فقد عرض نفسه لهلاكها. وللمحتسب مراقبة الطرق العامة وحركة الأسواق ومنع حدوث الاضطرابات التى من شأنها تعطيل الأسواق، وعليه مراقبة واصلاح الصنج والموازين، وذكر المقريزى أنه لما حاول اليهود الصيارفة اثارة الشغب والاضطرابات للتلاعب بالنقد والأسواق عزرهم المحتسب وهم أن يحرق أمكنتهم وذلك فى العصر الفاطمى.

وفى العصر الأيوبى (٥٦٤- ٥٨٩هـ ، ١١٦٩- ١١٩٣م) كتب القاضى عبدالرحمن الشيرزى كتابه " نهاية الرتبة فى طلب الحسبة " مسجلاً فيه وظيفة الحسبة والمحتسب موضحاً اختصاصات المحتسب، من حيث النظر فى مصالح الرعية، وكشف أحوال السوق، ومنع تسعير البضائع، فقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله سعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله هو المسعر، وإنى لأرجو الله وليس أحد يطالبنى بمظلمة فى نفس ولا مال ". أخرجه الترمذى فى سننه وقال حديث حسن صحيح، وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر الطعام من سائر الأقوات، وهو أن يشترى ذلك فى وقت الرخاء ويتربص به الغلاء فيزداد ثمنه، ألزمه المحتسب بيعه إجباراً، لأن الاحتكار حرام، والمنع من فعل الحرام واجب، ومن اختصاصات المحتسب كذلك التنبيه على غش أرباب الصناعات وضبط ومعايرة المكاييل والموازين، وكان على المحتسب معرفة أنواع النقود المتداولة وقيمتها وضرورة التعامل بالنقود التى أمر بضربها صلاح الدين فى ذلك الوقت. وكلف المحتسب بمراقبة الطحانين والخبازين ومعرفة حوانيتهم بتقييد أسمائهم فى دفتر المحتسب، وتحديد كمية الدقيق التى تصرف لهم كل يوم لئلا يختل اقتصاد المجتمع عن قلة الخبز. ويراقب المحتسب ترتيب الصناعات المختلفة فى الأسواق وإبعاد حوانيت الصناعات التى تحتاج إلى وقود كالخباز والطباخ والحداد عن حوانيت العطارين والقطانين[١٢].

---

12 - د.عبدالعزيز قاسم محارب، المرجع السابق، ص٥٩.

وبينما كان يمنع التسعير فى العصر الأيوبى، كان المصريون فى العصر الفاطمى يبيعون بسعر محدد معلوم ومن خالف ذلك عوقب عقاباً شديداً، ويلغ من عداء الفاطميين (العبيديين) لأهل السنة والدولة العباسية أن أصدر الخليفة الحاكم بأمر الله الفاطمى الذى كان يقوم بأعمال الحسبة بنفسه أمراً بمنع الناس من بيع بعض المأكولات المحببة لأعداء الفاطميين كالملوخيا التى كان معاوية رضى الله عنه يحبها كثيراً، والجرجير المنسوب ادخاله فى الطعام إلى السيدة عائشة رضى الله عنها، والمتوكلية وهو نبات يدخل فى عمل الحساء وينسب إلى الخليفة العباسى المتوكل. وقد استخدمت السياط لضرب جماعة من الطحانين والخبازين فى عهد الخليفة الحاكم بأمر الله، وعاقب محتسبوا العصر الفاطمى المخالفين بالتشهير. وكان محتسب مصر فى العصر الأيوبى يتمتع بسلطات كبيرة وله سلطة تنفيذية فى معاقبة المخالفين، ومن إعجاب الصليبيين بالمحتسب الأيوبى أن نقلوا هذه الوظيفة إلى ولاياتهم فى القرن السادس الهجرى (الثانى عشر الميلادى)[13].

وشملت سلطات المحتسب المحافظة على البيئة فى العصر المملوكى (٧٤٨- ٩٢٣هـ، ١٢٥٠- ١٥١٧م)، ويقول المقريزى: ألزم المحتسب الحلاويين والفكاهين والطباخين وأرباب الدخان ألا يشعلوا سرجهم فى الليل بالزيت الحار، وألزم حراس الحمامات بعمل فوط سابغة طويلة، ورتب القبانين فى جهات معينة، وكانت حسبة الدخان جزءا من وظيفة الحسبة العامة لأن أرباب الصناعات التى تحتاج إلى وقود كالطباخين والحلاويين كانوا يحدثون من الدخان كميات كثيفة تحدث الأذى والمضايقة مما يستلزم الضبط والمراقبة. وشملت سلطات المحتسب منع الخمور وتوفير الهدوء فى الأسواق، ففى سنة ٨٢٢هـ ركب المحتسب والوالى وطافا على أماكن الفساد بالقاهرة وأراقا من الخمور شيئاً كثيراً، ثم منع المحتسب

---

13 - د.عبدالعزيز قاسم محارب، المرجع السابق، ص٦٠.

النساء من النياحة على الأموات فى الأسواق، وضرب جماعة بالمقارع حتى يدلوا على من عصر العنب أومن عنده خمر.

وفى سنة ٨١٨هـ/١٤١٥م كان محتسب القاهرة هو الأمير "منكلى بغا الظاهرى" فشدد على النساء ومنعهن من التبرج حتى قيل: "لا تمسك طرفى منكلى خلفى، علقتو مائتين قبل مايعفى"، وفى سنة ٨٤١هـ/١٤٣٧م منعت النساء من الخروج إلى الأسواق مطلقاً حتى الغاسلة إذا خرجت إلى ميتة لتغسلها تأخذ ورقة من المحتسب، ومن اختصاصات المحتسب النهى عن المنكر، وعن الاحتكار، فقد ذكر المقريزى أن محتسب القاهرة فى العصر المملوكى "شمس الدين البجاسى" قتل جماعة من السوقة تحت الضرب لرفع الأسعار، وفى سنة ٧٨٩هـ/١٣٨٧م طلب المحتسب المملوكى ذوى الأموال واستخراج زكاتها منهم. وكان المحتسب لا يمكن من التجارة إلا من عرف أحكام وعقود البيع والشراء، وما يحل منها ومايحرم، حتى لا يقع فى الشبهات، وكان المحتسب ينهى عن النجش، وبيع الإنسان على بيع أخيه، ومنع بيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، وكلها من البيوع المنهى عنها شرعاً. وكان المحتسب ينادى الناس للاجتماع لصلاة الجمعة، ويراقبهم عند أوقات الآذان فى الأسواق فمن شغل عن الصلاة فخذه بالسوط والدرة. وكان المحتسب يأخذ على الأطباء ألا يعطوا لأحد دواء مضراً أو يركبوا له سماً، ولا يصنعوا التمائم عند أحد من العامة، أو يصفوا للنساء دواء يسقط الأجنة، ولا يذكروا للرجال دواء يقطع النسل، ويلزم المحتسب الأطباء أن يغضوا أبصارهم عن المحارم، ولا يفشون الأسرار ولا يهتكون الأستار، ومن يصرفه المحتسب عن تولى هذه المهنة لمخالفته ثم يعود يؤدبه على ذلك.

وقد رأيت بعينى رأسى دور وأثر المحتسب السعودى وهو مايطلق عليه "المطوع" مندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الحرمين الشريفين وأسواق ومدن المملكة العربية السعودية، وكم هو مهاب ومستجاب الأمر والنهى بمجرد ظهوره بلحيته ودرته، ومبلغ أثره فى هدوء الأسواق ومنع المخالفات، والمحافظة على الآداب والنظام العام،

حتى لقد آثر زميلى فى ديوان المراقبة العامة بالمملكة الأستاذ/ حسن بصراوى الإنتقال للعمل بهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليمارس الحسبة عملاً مبتغياً أجر الإحتساب.

المبحث الثانى

الضوابط المتعلقة بالسوق الإسلامية.

السوق بضم السين هى موضع البياعات أو التى يتعامل فيها الناس، وهى تذكر وتؤنث، والجمع: أسواق، وأصل اشتقاق السوق من سوق الناس إليها بضائعهم، والسوق بالمعنى الاصطلاحى يشمل كل مكان وقع فيه البيع والشراء وإن لم يكن معروفاً عند الناس أنه سوق. وتطلق السوق على عملية التبادل، فحيث يجرى تبادل السلع والخدمات بين الأفراد يظهر وجود السوق، وللسوق فى الإسلام مكانة عالية ومنزلة سامية وذلك نظراً لأهميته المالية والاقتصادية فى حياة الناس، وقد حظى السوق بعناية النبى صلى الله عليه وسلم فتعهده بالإشراف والمراقبة ووضع له ضوابطاً وسن له آداباً وطهره من المعاملات المحرمة كالغبن والغش والغرر والخداع وبخس المكيال والميزان والنجش والاحتكار والربا وغير ذلك من المعاملات التى تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل، فلايجوز بيع مالم يقبض إذا كان المبيع منقولا، أما إذا كان عقاراً لايخشى هلاكه فيجوز بيعه قبل القبض، والتدليس فى البيوع محرم بجميع صوره وأشكاله وأساليبه وذلك لما فيه من الخديعة والإستغلال، والنهى عن النجش وتلقى الركبان وبيع الحاضر لباد، ولا يجوز التسعير إلا عند الحاجة والضرورة بغرض الوصول إلى السعر العادل الذى لا وكس فيه ولا شطط، وفى ظل التنافس المشروع، وحرم الإسلام الإحتكار بينما أباحته الرأسمالية مطلقاً وأباحته الإشتراكية للدولة وحرمته على الأفراد.[14]

---

14 - د.أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، أحكام السوق فى الإسلام وأثرها فى الاقتصاد الإسلامى، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص٥٨٥- ٥٨٦.

وتصنف الضوابط المتعلقة بالسوق الإسلامية إلي ثلاث مجموعات [15] ضوابط تتعلق بالعاقد، وضوابط تتعلق بالمعقود عليه، وضوابط تتعلق بالثمن أو العوض نتناولها في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالعاقد.

المطلب الثانى: الضوابط المتعلقة بالمعقود عليه.

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالثمن أو العوض.

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بالعاقد

ويندرج تحتها حرية الاختيار أي عنصر التراضي في المعاملات وحكم الإكراه فيها، وكذلك نية العاقد ومقصده، والعلاقة بين المعني واللفظ، وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وما يترتب علي ذلك من تحريم الحيل الفقهية مثل بيع العينة.

المطلب الثانى

الضوابط المتعلقة بالمعقود عليه (محل العقد)

وتندرج تحت هذه المجموعة فئتان، فئة تتعلق بتحديد محل العقد، مثل الحديث الوارد في النهي عن بيوع الغرر،[16] وأحاديث تحريم أنواع البيوع بسبب ما فيها من الجهالة والغرر.[17]

---

15 - د.جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم – الحرية والتنظيم – التقليد والاجتهاد – النظرية والتطبيق، قطر، كتاب الأمة، صفر ١٤٠٧ هـ، ص ١٢٦ / ١٣٦. – د.عبدالعزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية – التجربة وتحديات العولمة- دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٣- ٥٠.

16- الغرر هو الجهالة، أي ظاهر محبوب وباطن مكروه، يقول ابن تيمية: الغرر هو جهل العاقبة، فكل عقد جهلت عاقبته فهو غرر.

17- بيع السلعة بشرط أن لا ترد ولا تستبدل لا يجوز، لأنه شرط غير صحيح، لما فيه من الضرر والتعمية، لأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشتراطه هذا لا يبرئه من العيوب الموجودة في السلعة، لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة، أو أخذ المشتري أرش العيب. ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب أخذ بغير حق، ولان الشرع أقام الشرط العرفي=

وفئة تتعلق بإمكان تسليم محل العقد ومنها النصوص الواردة في عقود البيع كالتالي :

١- النهي عن بيع المرء ما ليس عنده أي ما لا قدرة له علي تسليمه، أما بيع الموصوف المضمون في الذمة كما في بيع السلم فليس من هذا الباب في شئ.

٢- النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك، ويستثني من ذلك السلم، إذ أن المبيع إذا كان في ذمة المشتري كان كالحاضر المقبوض.

٣- النهي عن البيع قبل القبض، وقد اختلف الفقهاء في نطاق المنع وفي علة النهي، وهي تتراوح بين عدم المقدرة علي التسليم، وعدم ضبط محل العقد، وعدم عدالة الثمن.[١٨]

٤- النهي عن بيع المعدوم.

=كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب، تنزيلا لاشتراط سلامة المبيع عرفا منزلة اشتراطها لفظا. (مجلة التوحيد، العدد ٤٠٨، ذو الحجة ١٤٢٦ هـ - يناير ٢٠٠٦، ص ٥٦) يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين). سنن الترمذي. وروي أيضا أن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بعصاه ويقول: (لا يبع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا). قال صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك) سنن الترمذي ٥٣٥. وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله هو المسعر القابض الباسط) سنن الترمذي ٦٠٦- ٣، وقال حسن صحيح.

18- القبض الصحيح يتحقق بنقل السلعة من محل البائع إلي محل المشتري، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهي أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلي رحالهم) رواه أبو داود والترمذي. ونقلها من قبل المشتري إلي مكان لا سلطان للبائع عليه كاف في ذلك، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن نبيعه حتى ننقله من مكانه، وفي رواية أخرى: (كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه إلي مكان سواه قبل أن نبيعه). وفي رواية أخرى قال: كانوا يشترون الطعام من الركبان علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتي ينقلوه حيث يباع الطعام، وفي رواية اخرى قال: رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون أن يبيعوه في مكان حتى يحولوه. (مجلة التوحيد، العدد ٤٠٨، ذو الحجة ١٤٢٦ هـ - يناير ٢٠٠٦، ص ٥٧).

٥- النهي عن بيع الدين إلي غير المدين[١٩]، ولم يوجد نص في هذا الباب.

٦- جواز عقد السلم، فالسلم بيع موصوف في الذمة، منضبط الصفات، ولا يجوز في شئ بعينه، ويرى الشافعية عدم اشتراط الأجل في عقد السلم، ويري الجمهور عدم اشتراط وجود المسلم فيه في وقت السلم، ويرى مالك عدم اشتراط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد.

المطلب الثالث

الضوابط المتعلقة بالثمن أو العوض

ويندرج تحت هذه المجموعة عدة فئات بيانها علي النحو التالي :

١- مبدأ المعاوضة ذاته:

حيث تصنف العقود إلي عقود تبرع وعقود معاوضة، ولم يرد في هذا نص وإنما هو من صنعة الفقهاء لتسهيل دراستها، إنما وردت

19- الدين (بفتح الدال) لغة يطلق علي ماله أجل، وأما الذي لا أجل له فيسمي القرض، وقد يطلق عليهما أيضا، ويقال دنته وأدنته أي أعطيته إلي أجل وأقرضته، وداينته أي أقرضته، وجمعه ديون، وأدين، وأسم فاعله دائن، واسم مفعوله مدين، وهو من دان بمعني خضع واستكان.

- وقد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من الدين فقال: (أعوذ بالله من الكفر والدين) رواه أحمد في مسنده ٣/٢٧. وروي البخاري أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه: (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل، والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال).

وروي الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة فيقول: (اللهم أني أعوذ بك من المأثم والمغرم) فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، قال: (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فاخلف) صحيح البخاري ٥/٥٤، ومسلم ١/١٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٥٦.

وفي جميع الأحوال لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بأقل من قدره نظير الأجل الذي ينتظر إليه مشتري الدين، مثل خصم الكمبيالات والسندات، لأن هذا من الربا المحرم.

(د. علي محي الدين القرة داغي، أحكام التصرف في الديون دراسة فقهية مقارنة، مجلة الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٢/١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٧٩ - ١٣٩).

النصوص في النهي عن أخذ أجرة علي بعض الأعمال ؛ كتعليم القرآن وقراءته ، والآذان. ويدخل تحت مبدأ المعاوضة أن كل قرض جر نفعا فهو ربا ، ولم يثبت في هذه القاعدة نص ، والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه سلم هو استحباب رد ما هو أفضل من المثل المقترض بشرط ألا تكون الزيادة مشروطة.

٢ـ مبدأ تحديد الثمن (أو العوض) وضبطه:

ورد النهي عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة أو شرطين في بيع ، وعن بيع الدين بالدين : ورد حديثان في النهي عن بيعتين في بيعة ، وعن صفقتين في صفقة ، وعن شرطين في بيع ، وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذه الأحاديث ، وعلة التحريم هي عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين أحدهما نقدا والآخر نسيئة ، مثل سلف وبيع لأن فيه احتيال علي الربا بالجمع بين القرض وبيع شئ مع المحاباة في ثمنه مقابل القرض ، فاستقلال القرض والبيع تنزه عن شبهة الربا ، وانضباط الثمن في البيع. وقد ورد حديثان في بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين)[٢٠]. وضعف العلماء أحد الحديثين وهو الصريح في بيع الدين بالدين.

٣ـ مبدأ عدالة الثمن:

النهي عن التسعير والاحتكار ،[٢١] وتلقي الركبان والغبن ، فقد ورد النهي عن التسعير في حديث صحيح ، وقد ترك الإسلام تحديد الأسعار لعوامل العرض والطلب في السوق ، حتى لو تجاوز سعر البيع التكلفة أضعافا كثيرة طالما يعمل قانون العرض والطلب بحرية في ظروف السوق. فلا مجال لتحديد الربح بقول الثمن العادل إنما يتحدد السعر العادل بحرية

٢٠- يقول ابن القيم أن الكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئا في الذمة ، وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالئ بكالئ (ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ج ٢ ص ٨).

21- قال صلى الله عليه وسلم : (لا يحتكر إلا خاطئ) صحيح مسلم.

بين البائع المشتري.[22] وقد حرم الإسلام الاحتكار وورد فيه حديث صحيح، ووردت أحاديث صحيحة في النهي عن تلقي الركبان. وإذا وقع غبن بجهل أحد الطرفين بظروف السوق فلأحدهما الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه.

٤- النهي عن الربح في بعض المعاملات:

تحمل المخاطر شرط لاستحقاق الربح "الخراج بالضمان"[23] أو الغنم بالغرم، مثل النهي عن ربح ما لم يضمن وقد ورد فيه حديث صحيح، والنهي عن البيع قبل القبض من باب ربح ما لم يضمن. فقد ورد الحديث الصحيح بأن الخراج بالضمان، والقاعدة الشرعية بأن الغرم بالغنم،

22- الثمن العادل الذي ينبغي أن يسود في السوق الإسلامية يساوي ما يعرف بثمن المثل، وإذا قامت السوق الإسلامية بضوابطها الشرعية تحقق الثمن العادل الذي يجد الرضي والقبول من قبل البائعين والمشترين، لا وكس ولا شطط، ففكرة الثمن العادل إسلاميا تقوم علي الرضا والقبول ومنع الإجحاف أو الظلم بكل من طرفي التعامل البائعين والمبتاعين، واشترط للتكسب بالبيع أن يتوافر مبدأ التراضي بعلم كل المتبايعين بما يأخذ دون غش أو تدليس ولا كتمان لعيب ثم يتعاقدا راضيين، يقول الله تعالي: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ) النساء ٢٩. وفي الحديث النبوي الشريف (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة وأحمد. والثمن العادل هو الذي يحقق التعادل بين الطلب الكلي والعرض الكلي للسلع والخدمات مما يؤدي إلي التوازن العام للنظام الاقتصادي ويتدخل ولي الأمر إذا اختل هذا النظام. (د.عبد العزيز قاسم محارب، تنظيم الأسواق في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٨- ٩).

23- يقصد بقاعدة الخراج بالضمان أن من ضمن أصل شئ جاز له أن يحصل علي ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال، يكون الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه جائز الانتفاع لمن ضمن، لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان المحتمل الحدوث - إن حدث - وجبر الخسارة إن وقعت، ولهذه القاعدة علاقة بقاعدة الغنم بالغرم، لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفي إن لهذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية. (د.الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، دار أبو للو للطباعة والنشر، القاهرة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، ص ١١٦/١١٧).

فتحمل المخاطر شرط لاستحقاق الربح، فالمبدأ الإسلامي تحريم جني الأرباح دون تحمل أي مخاطر.[24]

أ- تحريم الربا:

تحريم ربا الجاهلية مثل الفائدة البسيطة والمركبة والقروض الاستهلاكية والإنتاجية فالنقود وحدها لا تحقق ربحا، وغير قابلة للنماء، بل إنها قابلة للنقصان بأخذ زكاتها ولكن بتعاونها مع العمل يحق لها أن تقتسم معه الربح كما هو في المضاربة، فالخراج بالضمان. وبتحويل النقود إلي سلعة تدخل في مجال الإنتاج وتحقق ربحا مثل الإيجار والبيع، أما الاحتفاظ بالنقود نقدا سائلا أو دينا في ذمة الآخرين فلا يحقق بذاته ربحا أو نماء، فإن النقود لا تلد.

ب- النهي عن ربا الفضل:

انفردت السنة بالنهي عن ربا الفضل وربا النسيئة ويتعلقان بالبيوع، وحرم القرآن ربا القروض. والنهي عن ربا الفضل في الحديث الصحيح يتعلق بعدم جواز بيع الأصناف الستة وهي (الذهب –الفضة – التمر- الحنطة - الشعير – الملح) إلا مثلا بمثل يدا بيد. عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن الصرف، فقال: " إن كانا يدا بيد، فلا بأس، وإن كان نسيئا، فلا يصلح "[25]. وأخرج مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير

24- أجاز الشافعية والحنابلة أن الربح يستقر بالقسمة بحيث تجبر أي خسارة لاحقة بالربح الأول الموزع، لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال، ومن المقرر في الفقه الإسلامي أنه لا ربح إلا بعد استرداد رأس المال وتغطية المصروفات، والربح لا يوزع شرعا إلا بعد ظهوره بالبيع الفعلي أو القسمة. (د.أشرف دوابة، صناديق الاستثمار، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢٣٢).

25- ابن أبي جمرة، مختصر صحيح البخاري، دار السلام، القاهرة ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، ص ٨٠.

بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إن كان يدا بيد."[٢٦]

ـ أجل دفع الثمن أو العوض:

أ - النهي عن تأجيل دفع الثمن أو العوض في بعض الأنواع (ربا النسيئة):[٢٧]

٢٦- الإمام زكى الدين بن عبدالقوى المنذرى، مختصر صحيح مسلم، اعتنى به د.خليل شيحة، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م، ص٣١٨-٣١٩.

27- الربا المتفق علي تحريمه بين جميع المسلمين، هو ربا النسيئة المخرب للبيوت والمدمر لاقتصاديات الأمم. هذا النوع من الربا، لا يحل الإقدام عليه إلا لنوع واحد من خلق الله وهم المضطرون الذين تلجئهم الضرورة لأكل الميتة ولحم الخنزير. أما ربا الفضل، فإنه محرم لا لذاته، بل لأنه وسيلة لذلك الربا المخرب، كحرمة النظر للأجنبية فإنه محرم لا لذاته بل لأنه وسيلة للفاحشة، وهذا النوع وهو ربا الفضل يجوز للحاجة الشديدة، أو لمصلحة تفوق ما فيه من الضرر، وليس من الحاجة أن يتفاخر بعلو البنيان، ولا بالمبالغة في الأفراح والمآتم، وما شابه ذلك. والحاجة الشديدة تدنو من الضرورة، كمرض شديد لأحد أفراد الأسرة يقتضي علاجا ليس في يد رئيس الأسرة نفقاته مثلا، وليس بيده ما يقدمه لهم وما أشبه ذلك، فإن المصلحة في هذه الأمور تربو على ما فيه من مفسده (أ. عبد الجليل عيسي أبو النصر، الأسس الاقتصادية التي تقوم عليها بعض المصارف المصرية، هدية مجلة الأزهر، شوال ١٤٢٧ هـ - نوفمبر ٢٠٠٦، ص ٥٠ / ٥١).

وربا النسيئة مأخوذ من النسا، وهو التأخير، وهو نوعان: الأول، قلب الدين علي المعسر، وهذا هو ربا الجاهلية، فيكون للرجل علي الرجل مال مؤجل، فإذا حل قال له صاحب الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضاه وإلا زاد الدائن في الأجل وزاد في الدين مقابل التأجيل، فيتضاعف الدين في ذمة المدين. الثاني: ما كان في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أو الفضة بالذهب مؤجلا بدون تقابض في مجلس العقد، أما ربا الفضل: فهو مأخوذ من الفضل، وهو الزيادة في أحد العوضين، وجاءت النصوص بتحريمه في ستة أشياء، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه حرم التفاضل بينهما، ويقاس علي هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة، فلا يجوز مثلا بيع كيلو ذهب رديء بنصف كيلو ذهب جيد، وكذا الفضة بالفضة، والبر والبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، لا يجوز بيع شئ منها بجنسه إلا مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد. لكن يجوز بيع كيلو ذهب بكيلوين فضة إذا كان يدا بيد، لاختلاف الجنس، =

حرمت النسيئة في مبادلة الذهب والفضة بأحد الأصناف الأربعة (التمر – الحنطة – الشعير – الملح) حرصا علي استبعاد التعامل بالدين في أقوات الناس، ودفع الأفراد والحكومات إلي توفير الحد الأدنى من الدخول لحصول الناس علي أقواتهم اليومية دون التعامل بالدين في هذه الأصناف. واحتمال زيادة الثمن مقابل الأجل لذلك حرمت النسيئة، وحرمت النسيئة في مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لاحتمال أن يكون فرق القيمة نتيجة أن أحدهما حاضر سبيكة والآخر الآجل مشغول.

ب- زيادة الثمن نظير زيادة الأجل:

ذهب الأحناف والشافعية إلي جوازه، ورجحه الشوكاني وكتب في ذلك رسالة أسماها (شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل).

ج- جواز الحط من الثمن نظير تعجيل الدفع أو (ضعوا وتعجلوا):

أجازه ابن عباس وزفر لما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا علي الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ضعوا وتعجلوا).

د- استحباب إنظار المعسر ومطل الغني ظلم:

قال تعالي: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة ٢٨٠. أما غير المعسر فروي أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغني ظلم، وإذا

=وقد قال صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد). رواه مسلم من حديث عباده بن الصامت رضي الله عنه. (مجلة التوحيد العدد ٤٠٨، ذو الحجة ١٤٢٦ هـ / يناير ٢٠٠٦ م، ص ٥٧).

- وللربا آثاره المدمرة المخربة في مجالات الأخلاق والاجتماع. فالقروض الربوية تنمي روح الطمع والجشع في المقرض، وتأكل أرباح المقترض. (د. إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ج١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ص ٣٢٥). والربا محرم فى اليهودية والمسيحية والإسلام، بل سمى أرسطو الزيادة على أصل القرض ربا لأن النقود لا تلد.

اتبع أحدكم علي ملئ فليتبع) أي إذا أحيل علي غني فليقبل الحوالة، رواه الجماعة. وروي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلمه، إذا أحلت علي ملئ فاتبعه". أخرجه ابن ماجة والترمذي وأحمد. والمطل: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، فإذا أحيل بالدين الذي له علي موسر فليحتل. روى الخمسة إلا الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته). عرضة: أي شكايته. عقوبته: أي حبسه. اللي: المطل. الواجد: الغني. فاستدل بالحديث على جواز حبس من عليه دين حتى يقبضه إذا كان قادرا علي القضاء، تأديبا له وتشديدا عليه أي الواجد. أما المعسر فلا يحل عرضه ولا عقوبته.[٢٨]

المبحث الثالث

دور الحسبة فى الرقابة على أسواق المال المعاصرة

تشمل الحسبة فى العصر الحديث جوانب متعددة منها: الجانب الدينى والأخلاقى كالأمر بأداء الصلوات فى أوقاتها والجمع والجماعات ومنع المنكرات، والجانب الاقتصادى كالإشراف على الأسواق وتحديد الأسعار ومنع الغش والغبن والاحتكار ومراقبة المكاييل والموازين وسائر الحرف والصناعات والإشراف على اللحوم وذبحها، والجانب العمرانى كالنظر فى الطرقات واصلاحها والمحافظة على نظافتها. وتنظم الحسبة فى الدولة الحديثة عن طريق ماتسنه الدولة من دساتير وقوانين ولوائح وتعليمات بمراقبة الأسواق بأنواعها الحديثة مثل أسواق السلع والخدمات، وأسواق عوامل الإنتاج، وأسواق النقد، وأسواق رأس المال، وعهدت الدولة بعملية الرقابة لأجهزة وهيئات للرقابة على المال العام ولمراقبة المؤسسات القائمة على تقديم الخدمات المالية.

---

28 - جاء في السنة النبوية الشريفة (كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا) فتجاوز الله عنه. (من أنظر عسرا أو وضع عنه أظله الله في ظل عرشه) رواه البخاري.

رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على المال العام:

صدر القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ ونصت المادة الأولى منه على أن الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية. وتهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى هذا القانون، كما تعاون مجلس الشعب فى القيام بمهامه فى هذه الرقابة، وذلك على النحو المبين فى هذا القانون. ونصت المادة الثانية على أن يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية:

١- الرقابة المالية بشقيها المحاسبى والقانونى. ٢- الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة. ٣- الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية. ويباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية:

١- الوحدات التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الحكم المحلى. ٢- الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى منها فى الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقا للقوانين الخاصة بكل منها. ٣- الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها. ٤- النقابات والاتحادات المهنية والعمالية. ٥- الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية. ٦- الجهات التى تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز. ٧- أى جهة أخرى تقوم الدولة باعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة. وطبقا للمادة الرابعة يختص الجهاز أيضا بفحص ومراجعة أعمال وحسابات أى جهة يعهد إليه بمراجعتها أو فحصها من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء، ويبلغ الجهاز نتيجة فحصه إلى الجهات طالبة الفحص.

ونظمت أبواب قانون الجهاز الستة أهداف الجهاز ووظائفه والجهات محل رقابته، وتأكيد تمتعه بالشخصية الاعتبارية العامة وذلك استكمالا لاستقلاليته، واختصاصات الجهاز وطرق مباشرتها، والتزامات الجهات محل رقابة الجهاز، والتقارير التى يعدها الجهاز بنتيجة مباشرته لاختصاصاته الرقابية ومواعيد تقديمها والجهات التى تقدم لها، وكيفية تعيين رئيس الجهاز ومعالجة خلو منصبه وكيفية تعيين نوابه.

رقابة البنك المركزى المصرى على المؤسسات المصرفية:

يقوم البنك المركزى بالرقابة على المؤسسات المالية المصرفية، وذلك بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى. وتضمن الباب الأول من قانون البنك: أن البنك المركزى شخص اعتبارى عام، يتبع رئيس الجمهورية، وموطنه القانونى مدينة القاهرة، ويعمل البنك على تحقيق الاستقرار فى الأسعار وسلامة النظام المصرفى فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة. ويضع البنك المركزى أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة، ويخطر محافظ البنك المركزى مجلسى الشعب والشورى بهذه الأهداف عند عرض مشروعى قانونى الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويتخذ البنك المركزى الوسائل التى تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته، وله على الأخص ما يأتى: أ- إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها. ب- إدارة السيولة النقدية فى الاقتصاد القومى، وله أن يصدر الأوراق المالية بما يتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه والدخول فى عمليات السوق المفتوح. ج- التأثير فى الائتمان المصرفى بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحى النشاط الاقتصادى. د- الرقابة على وحدات الجهاز المصرفى. ه- إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى. و- تنظيم وإدارة سوق الصرف الأجنبى. ز- الإشراف على نظام المدفوعات

القومى. ح- حصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات الاقتصادية والخدمية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص.

رقابة الهيئة العامة للرقابة المالية على المؤسسات المالية غير المصرفية:

صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ لتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وأنشأ هيئة عامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تسمى "الهيئة العامة للرقابة المالية"، تكون لها شخصية اعتبارية عامة، وتتبع الوزير المختص، ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بالنظام الأساسى للهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء. وتختص الهيئة بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما فى ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجلة، وأنشطة التأمين، والتمويل العقارى، والتأجير التمويلى، والتخصيم، والتوريق. وتعمل الهيئة على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وعلى تنظيمها وتنميتها، وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها، كما تقوم بتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التى تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التى تمارس فيها، وللهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها على الأخص القيام بما يأتى: ١- الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية. ٢- التفتيش على الجهات التى يرخص لها بالعمل فى الأنشطة والأسواق المالية غير المصرفية. ٣- الإشراف على توفير ونشر المعلومات المتعلقة بالأسواق المالية غير المصرفية. ٤- ضمان المنافسة والشفافية فى تقديم الخدمات المالية غير المصرفية من خلال الرقابة على أسواقها. ٥- حماية حقوق المتعاملين فى الأسواق المالية غير المصرفية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش فى تلك الأسواق، وذلك مع مراعاة ما قد ينطوى عليه التعامل فيها من تحمل لمخاطر تجارية. ٦- الإشراف على تدريب العاملين فى الأسواق المالية غير المصرفية وعلى رفع كفاءتهم. ٧- الاتصال والتعاون مع هيئات الرقابة المالية غير المصرفية فى الخارج والجمعيات والمنظمات التى تجمعها أوتنظم عملها. ٨- المساهمة فى نشر الثقافة والتوعية المالية الاستثمارية.

ونتناول فى المطلبين التاليين نشاط الهيئة فى مجالى سوق رأس المال، والتمويل العقاري:

المطلب الأول

سوق رأس المال.

يرجع تاريخ بدء سوق الأوراق المالية في مصر إلى القرن التاسع عشر وتحديداً لعام ١٨٨٨ حيث أنشأت بورصة الإسكندرية وتبعها إنشاء بورصة القاهرة في عام ١٩٠٣ وتسمى حاليا البورصة المصرية. ووصل عدد الشركات المقيدة في البورصة عام ١٩٠٧ إلى ٢٢٨ برأس مال سوقى قدرة ٩١ مليون جنيه تقريباً، وكانت تعد البورصة المصرية خامس أنشط بورصة في العالم أثناء حقبة الأربعينيات ونتيجة لما شهدته مصر خلال الستينيات من عمليات تأميم لعدد من الشركات المصرية دخلت البورصة المصرية في مرحلة تباطؤ في الأداء إلى أن بدأت الحكومة في تطبيق منظومة شاملة للإصلاح الاقتصادي والخصخصة كان من شأنها صدور قانون سوق رأس المال المصري عام ١٩٩٢ وهو القانون الذي فتح الباب مجدداً لإعادة النشاط للبورصة المصرية التى شهدت عاماً تلو الآخر إضافة أنشطة جديدة ومؤسسات عديدة تعمل في مختلف تخصصات سوق المال إلى أن أصبح سوق المال المصري من أقوى أنشطة الأسواق في المنطقة ومن أكثرها عمقاً واكتمالاً للبنية التشريعية والمؤسسية والتكنولوجية وتطبيقاً للمبادئ والمعايير الدولية الحاكمة لأسواق المال . ويبلغ عدد الأنشطة والآليات التى تنظمها مختلف تشريعات سوق المال أكثر من ١٦ نشاطاً متنوعاً في عام ٢٠١٠، كما تجاوز عدد الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ٦١٨ شركة بنهاية عام ٢٠١٠، ويعد سوق رأس المال المصري بمثابة المرآة الحقيقية للاقتصاد المصري وما يشهده من تغيرات وتطورات ويعد هذا السوق من أقدم الأسواق في المنطقة، كما يعد سوق رأس المال مصدرًا للأموال التى تحتاجها الشركات لتمويل أنشطتها الإنتاجية والخدمية، ويمثل بذلك ركيزة أساسية لعملية النمو الاقتصادي. فمن خلاله يقوم

الأفراد والمؤسسات المالية باستثمار أموالهم بغرض الحصول على عائدات متوسطة وطويلة الأجل. وفي المقابل تسعى الشركات والحكومة إلى إعادة استثمار هذه الأموال في مشروعات وتوسعات إنتاجية وخدمية جديدة، وينتج عن ذلك تخصيص أكثر فاعلية وكفاءة لرأس المال للمشروعات التى توفر المزيد من فرص العمل وتسهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي ورفع مستوى معيشة المواطنين.

وينقسم سوق رأس المال إلى سوقين رئيسيين: السوق الأولية والسوق الثانوية.

١ ـ **السوق الأولية أو سوق الإصدار**: هى السوق التى تصدر وتباع فيه الورقة المالية لأول مرة سواء عند إصدار الشركة أسهم رأس المال عند التأسيس وبيعها للمؤسسين أو لغيرهم من المستثمرين، أو عند إصدار أو بيع أسهم جديدة في فترة لاحقة على تأسيس الشركة بغرض زيادة رأس المال. كما يمكن للشركة أيضًا أن تصدر وتبيع سندات للمستثمرين. وإذا كانت الأوراق المالية معروضة للبيع لجموع المستثمرين، فإن ذلك البيع يسمى "طرح عام" ***public offering*** وقد يتم عرض الأوراق المالية للبيع لمجموعة معينة من المستثمرين فيما يسمى "طرح خاص" ***private placement*** ويسمى السعر الذي تباع به الورقة المالية في السوق الأولية بسعر الإصدار.

٢ – **السوق الثانوى أو سوق التداول**: عند قيد الورقة المالية في البورصة يبدأ التداول عليها بيعًا وشراءً بين المستثمرين بعضهم البعض دون أن تكون الشركة المصدرة طرفًا في هذه العمليات، ويتم التداول بسعر يختلف عن سعر الإصدار يسمى "سعر التداول" أو "سعر السوق" يتحدد حسب العرض والطلب على الورقة المالية بالبورصة، ويطلق على التداول بالبورصة "السوق الثانوي" أو "سوق التداول".

المطلب الثانى:
التمويل العقارى.

يحكم نشاط التمويل العقاري في مصر القانون رقم ١٤٨ الصادر في أغسطس ٢٠٠١، ويعرف التمويل العقاري وفقا للقانون بأنه احد أساليب تمويل شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومبانى المحال المخصصة للنشاط التجاري. وتقوم الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة على نشاط التمويل العقاري الذي يشمل الأطراف الأساسية التالية: شركات التمويل العقاري، والشركة المصرية لإعادة التمويل العقاري، وجهات التوريق، ووسطاء التمويل العقاري، وخبراء التمويل العقاري، ووكلاء التمويل العقاري، ومراقبو الحسابات، إضافة إلى شركات الاستعلام الائتمانى وشركات التأمين وهما من الأطراف المكملة لدائرة نشاط التمويل العقاري.

دور الهيئة في الإشراف والرقابة على نشاط التمويل العقاري:
تقوم الهيئة بالإشراف على شئون التمويل العقاري ووضع الضوابط التى تكفل كفاءة السوق ومتابعة نشاطه والرقابة عليه والعمل على تنميته واتخاذ كافة التدابير التى تحافظ حقوق كافة الأطراف المتعاملة فيه. وتختص الهيئة بما يلى:

- رسم السياسات العامة التى تتطلب توجيه نشاط التمويل العقاري.
- الترخيص لشركات التمويل العقاري لمزاولة النشاط.
- البت في طلبات الشركات من اندماج أو توقف نشاط أو تصفية جزء أو كل الأصول.
- إعداد وإمساك جداول وسجلات القيد لخبراء التقييم العقاري ووسطاء ووكلاء التمويل العقاري والترخيص لهم والإشراف والرقابة عليهم وكذلك قيد مراقبى الحسابات.
- وضع المعايير المالية للشركات.

- الرقابة والتفتيش على الشركات وفرض العقوبات الإدارية على الشركات المخالفة.
- مكافحة غسل الأموال.
- حماية المستثمرين والمتعاملين بسوق التمويل العقاري.

التمويل العقاري لمحدودي الدخل:

في سبيل تيسير حصول ذوى الدخول المنخفضة على وحدات سكنية منخفضة التكاليف تتناسب وإمكاناتهم المادية تم إنشاء صندوق ضمان ودعم التمويل العقاري بموجب القرار الجمهوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣. والذي يخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية. ويقصد بذوي الدخول المنخفضة كل شخص لا يجاوز مجموع دخله الشهري ١٧٥٠ جنيهاً وكل أسرة لا يتجاوز دخلها الشهري ٢٥٠٠ جنيهاً. ويمول الصندوق الوحدات السكنية بحد أقصى ٩٥٠٠٠ جنيهاً للوحدة.

الشركة المصرية لإعادة التمويل العقاري:

تم تأسيس الشركة المصرية لإعادة التمويل العقاري في يونيو ٢٠٠٦ برأسمال ٢١٢ مليون جنيه وذلك بهدف توفير التمويل طويل الأجل لشركات التمويل العقاري والبنوك العاملة في المجال بضمان محافظهم العقارية ووفقاً للضوابط المحددة، ومن المقرر أن تقوم الشركة بإصدار سندات بضمان محافظ القروض العقارية مما سيساعد على تنشيط سوق السندات وتوفير الموارد المالية طويلة الأجل.

تطوير نشاط التمويل العقاري:

استهدفت سياسات الحكومة منذ يوليو ٢٠٠٤ تطوير وإصلاح القطاع المالى وتنظيم الأسواق وتطوير هيكلها التنظيمى والتشريعى، وكذلك تدعيم الأطر الرقابية، وتقوية الهياكل الرأسمالية للمؤسسات المالية وحماية حقوق المتعاملين فيها، ويتكون برنامج إصلاح قطاع الخدمات المالية غير المصرفية من مرحلتين أساسيتين المرحلة الأولى (٢٠٠٥ – ٢٠٠٨)، والمرحلة الثانية (٢٠٠٩- ٢٠١٢). وقد هدفت المرحلة الأولى

إلى بناء المؤسسات المالية، والاطمئنان على سلامتها، وإخضاعها لقواعد الرقابة المحكمة بما يدعم كفاءة القطاع المالى وبما يضمن استقراره وسيولته. وبالنسبة لسوق التمويل العقاري فقد استهدفت تلك المرحلة رفع كفاءة السوق من خلال تبنى وتنفيذ مجموعة من الأهداف، والتى تمثلت فيما يلى :

١- تطوير الإطار التشريعى المنظم لنشاط التمويل العقاري. تعديل اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠٠٥ والتى أضافت تيسيرات عديدة للمتعاملين بالسوق خاصة فيما يخص طرق إثبات دخل المستثمر، وتعريف المستثمر المستفيد من صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري، ومعايير اعتماد وسطاء التمويل وخبراء التقييم. وإضافة باب جديد إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ليسمح بالقيام بنشاط التوريق لتنشيط السوق الثانوي. وتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بما ينظم نطاق تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم ليشمل شركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلى، وكذلك السماح بإنشاء شركات تقدم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتمانى.

٢- تطوير الإطار المؤسسى والضوابط الرقابية لحماية حقوق المتعاملين بالسوق ودعم الشفافية. تطوير اللوائح والضوابط الخاصة بمنح ترخيص مزاولة نشاط التمويل العقاري للشركات وكذلك الخبراء المتخصصين في هذا المجال من وسطاء، ووكلاء، ومقيمين عقاريين. وتطوير نموذج الشروط الأساسية للتمويل العقاري ونماذج اتفاقات التمويل العقاري الموحدة تيسيراً للقيام بعمليات التوريق. ووضع الضوابط والقواعد العامة لتنظيم التعاملات في السوق وفقاً لأفضل الممارسات العالمية ومقررات بازل .II. وتوحيد كافة الإجراءات المستخدمة لحساب

جداول استهلاك الدين وأقساط التمويل. وإصدار ضوابط إعادة التمويل العقاري، ووضع الإطار التنظيمي اللازم لنشاط صناديق الاستثمار العقاري. وإصدار ضوابط الاستحواذ على حصص في شركات التمويل العقاري المرخصة. وتطوير الضوابط الرقابية لشركات التمويل العقاري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتبسيط إجراءات التنفيذ على العقارات وتخفيض الفترة الزمنية اللازمة لذلك. وإصدار الضوابط المنظمة لمنح التمويل العقاري بالعملات الأجنبية. وتوفير التغطيات التأمينية اللازمة لتفعيل سوق التمويل العقاري وذلك فيما يخص التأمين ضد مخاطر الوفاة والعجز، بالإضافة إلى التأمين ضد مخاطر الحريق.

٣- تطوير نظام التسجيل العقاري وإزالة المعوقات الخاصة به.

- تخفيض رسوم التسجيل العقاري إلى ٢٠٠٠ جنيه كحد أقصى وذلك بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٤٢٤) لسنة ٢٠٠٦.

- تيسير إجراءات التسجيل العقاري بالمجتمعات العمرانية الجديدة حيث تم توقيع بروتوكول تعاون مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة يسمح بتحويل خطابات التخصيص إلى سند قانونى قابل للتسجيل وكذلك التسجيل الجزئى للمشروعات.

- إعفاء عقود التمويل العقاري من الخضوع لضريبة الدمغة النسبية.

٤- تطوير السوق الثانوي.

تم تأسيس الشركة المصرية لإعادة التمويل العقاري في يونيو ٢٠٠٦ لتقوم بتوفير التمويل طويل الأجل لشركات التمويل العقاري والبنوك العاملة في المجال بضمان محافظهم العقارية مما سيساعد على خفض مخاطر الائتمان ومعدلات الفائدة على القروض الممنوحة للعملاء، هذا بالإضافة إلى القيام بعمليات التوريق.

٥- إتاحة المزيد من فرص الإسكان من خلال توسيع نطاق المستفيدين من نشاط التمويل العقاري.

- تفعيل دور صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري

وتطوير آليات العمل به.

- توسيع قاعدة المستفيدين من الدعم المقدم من قبل الصندوق من خلال رفع الحد الأقصى للدخل الشهري لمستحقى الدعم ليصل إلى ١٧٥٠ جنيه شهرياً للأعزب و٢٥٠٠ جنيه شهرياً للأسرة وذلك بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٤٦) لعام ٢٠٠٨.

- رفع قيمة الدعم المقدم من قبل الصندوق من ١٠ آلاف جنيه إلى ١٥ ألف جنيه، هذا فضلاً عن رفع قيمة الحد الأقصى للوحدة السكنية المدعمة إلى ٩٥ ألف جنيه.

- التعاون مع القطاع الخاص في توفير وحدات سكنية لمنخفضى الدخل حيث تم الانتهاء من العديد من المشروعات التى تم دعمها من خلال الصندوق وإنشائها من خلال القطاع الخاص.

٦- نشر وتنمية الوعى بنشاط التمويل العقاري.

- تنفيذ العديد من الحملات الإعلامية واسعة النطاق والتى تضمنت إعلانات تلفزيونية وإذاعية وأخرى بالصحف.

- تطوير دليل المستثمر لحمايته وتعريفه بكل حقوقه وكذلك التزاماته.

- المشاركة في العديد من المعارض والمؤتمرات ذات الصلة للتعريف بنشاط التمويل العقاري.

- إصدار العديد من المطبوعات والأدلة الاسترشادية لتوعية المواطنين بأهمية وإجراءات التمويل العقاري والتى تضمنت دليل لخدمات الهيئة العامة للرقابة المالية في مجال التمويل العقاري، ونشرة تعريفية بدور صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري.

- عقد العديد من الدورات التدريبية لخبراء التقييم العقاري بالتعاون مع مجموعة من جهات التدريب المعتمدة في هذا المجال.

المراجع بحسب ترتيب ورودها في البحث

1- لسان العرب، لأبى الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصرى، المتوفى سنة ٧١١ه، طبعة بولاق، القاهرة، سنة ١٣٠٠ه، ج٢.

٢- تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدى، وأبوالفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسينى، المتوفى سنة ١٢٠٥ه، دار ليبيا للنشر والتوزيع، ١٩٦٦، ج١.
٣- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، ١٤١٩ه/١٩٩٩م.
٤- الأحكام السلطانية، للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى، المتوفى سنة ٤٥٠ه، تحقيق د. عبدالرحمن عميرة، دار الإعتصام، القاهرة، ١٩٩٤، ج٢.
٥- محمد عبدالله الشبانى، نظام الحكم والإدارة فى الدولة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م.
٦- أحكام القرآن، للإمام حجة الإسلام أبوبكر أحمد بن على الرازى الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠ه، دار الكتاب العربى، بيروت، ج٢.
٧- المقدمة، لابن خلدون، القاهرة، مكتبة الخانجى، ١٩٦٧، ط٣.
٨- إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة ٤٥٠ه، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٧، ج٢.
٩- نهاية الرتبة فى طلب الحسبة، لجلال الدين عبدالرحمن بن نصر الشيرزى، المتوفى سنة ٥٩٠ه، تحقيق العرينى، دار الثقافة، بيروت.
١٠- الحسبة فى الإسلام، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ه، تحقيق عبدالعزيز رباح، دار البرلمان، دمشق، ١٣٨٧ه.
١١- د.طامى هديف معيض البقمى، التطبيقات العملية للحسبة فى المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩ه/١٩٩٨م.
١٢- د.عبدالله محمد عبدالله، ولاية الحسبة فى الإسلام، الكويت، ١٤١٧ه- ١٩٩٦م.

١٣- د. عبدالعزيز قاسم محارب، تنظيم الأسواق فى الإسلام، مركز الاسكندرية للكتاب، ٢٠٠٦.
١٤ - إغاثة الأمة بكشف الغمة، لتقى الدين أحمد بن على المقريزى، مطبعة دار الكتب القومية، القاهرة، ١٤٢٢ه/٢٠٠٢م.
١٥- شرح النووى على صحيح مسلم، ج٢.
١٦ - د.عبدالله مبروك النجار، كتاب الحسبة ودور الفرد فيها فى ظل التطبيقات القانونية المعاصرة، الأزهر الشريف.
١٧ - د.أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، أحكام السوق فى الإسلام وأثرها فى الاقتصاد الإسلامى، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٩ه - ١٩٨٩م.
١٨- د.جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم - الحرية والتنظيم - التقليد والاجتهاد - النظرية والتطبيق، قطر، كتاب الأمة، صفر ١٤٠٧ هـ.
١٩- د.عبدالعزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية - التجربة وتحديات العولمة- دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
٢٠- مجلة التوحيد، العدد ٤٠٨، ذو الحجة ١٤٢٦ هـ - يناير ٢٠٠٦.
٢١- د. علي محي الدين القرة داغي، أحكام التصرف في الديون دراسة فقهية مقارنة، مجلة الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٢/١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٢- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ج ٢.
٢٣- د. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، دار أبو للو للطباعة والنشر، القاهرة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٤- د. أشرف دوابة، صناديق الاستثمار، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م.
٢٥- ابن أبي جمرة، مختصر صحيح البخاري، دار السلام ، القاهرة ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م.

٢٦- الإمام زكى الدين بن عبدالقوى المنذرى، مختصر صحيح مسلم، اعتنى به د.خليل شيحة، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.
٢٧- أ. عبد الجليل عيسي أبو النصر، الأسس الاقتصادية التي تقوم عليها بعض المصارف المصرية، هدية مجلة الأزهر، شوال ١٤٢٧ هـ - نوفمبر ٢٠٠٦.
٢٨- د. إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ج١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.